ذكره لو كان الثاني والثالث بلفظ التثنية لا نفاكّ يلزم كثرة الحذف كلا نعول اشتراك
الالزام لان التقدير فيما هو المختار هذا حر او هذا حر وهذا حر تكميلا للجمل الناقصة
بتقدير المثل لان الحرية القائمة بكل تغاير حرية الآخر كما في جاءني زيد وعمرو ولو
سلّم فمعارض بالقرب وكون المعطوف عليه مذكورا صريحا وعلى الوجه الثاني لا نسلم ان قوله
وهذا ليس بمغير لما قبله **قوله** لان الواو للتشريك فيقتضي وجوده لا اذ قلنا انما في
التغيير هنا بل يوجبه فانه اذا لم يكن هذا التشريك كان له ان يختار الثاني وحده
وبعد تشريك الثالث مع الثاني بعطفه عليه ليس له ذلك بل يجب اختيار الاول وحده او
الاخيرين جميعا واذا كان مغيرا توقف اول الكلام على آخره ولم يثبت حرية احد الاولين
قوله واذا استعمل او في النفي خبرا كان او انشاء يعم النفي كل واحد من المعطوف و
المعطوف عليه لان او لاحد الامرين من غير تعيين وانتفاء الواحد المبهم لا يتصور الا بانتفا
المجموع فقوله تعالى ولا تطع منهم آثما او كفورا معناه لا تطع احدا منهما وهذه نكرة في
سياق النفي فتعم وكذا ما جاءني زيد او عمرو **فان قيل** لفظ احد قد يكون اسما للعدد
المخصوص بمعنى الواحد وهمزته منقلبة عن الواو وجمعه آحاد وقد يكون اسما لمن
يصلح ان يخاطب اي يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والمجموع وهمزته اصلية
وهو في معنى العموم ولا يستعمل في الايجاب الا كذا ذكره ائمة اللغة فقولهم ان او
لاحد الشيئين وان مثل اضرب زيدا او عمرا في معنى اضرب احدهما لا يجوز ان يحمل
على الثاني وهو ظاهر بل على الاول وهو مضاف فلا يكون نكرة فلا يعم في النفي **قلنا**
هو مع الاضافة مبهم غير معين قال ابن يعيش وفي احد من الابهام ما ليس في واحد تقول
جاءني احدهما او احدهم والمراد غير معين وهو يشكل بمسئلة الجامع وهو انه لو قال
والله لا اقرب هذه او هذه اربعة اشهر كان موليا منهما جميعا ولو قال لا اقرب احدكما
كان موليا من واحدة لا منهما جميعا والقياس عدم الفرق الا ان كلمة احد خاصة
صيغة ومعنى ولا تعم بشيء من دلائل العموم فكذا لا تتوقعها في موضع النفي بخلاف كلمة
او فانها قد تفيد العموم بوقوعها في موضع الاباحة فالاولى ان نفسر او باحد منكر غير
مضاف كما ذكره المص الا انه لا يصح في الايجاب على ما صرح به ائمة اللغة **قوله** فان قال انما
الى المرة على من زعم ان او في الآية بمعنى الواو وتنبيه على الجواب عن مسئلة اليمين فانه
لما عطف الثاني على الاول باو والثالث على الثاني بالواو صار في معنى لا اكلم هذا
ولا هذين فيحنث بالاول او بمجموع الاخيرين لا بالثاني او الثالث وحده فان او في

احاب عنه في فصول البدايع بان مغيرية الثالث تتوقف
على عطفه على الثاني معينا وفيه النزاع ففيه مصادرة
بخلاف الثاني فانه معطوف على الاول ومغير له قطعا ح

اذا استعمل او في النفي يعم

مطلب في لفظة احد

واحد

حيث قال فقولهم ولا تطع منهم آثما او كفورا
لان تقديره لا تطع احدا منهما ح

نخ

النفي

... الاشارة الى ... عن الوجه ... في المجموع ...

الذي هو العبد وفيه بحث لان ايجاب العتق انما هو على ما نص عليه انه احد الشيئين لا
على المفهوم العام اذ الاحكام تتعلق بالذوات لا بالمفهومات ثم ظاهر هذا الكلام انه لو نوى
العبد صح ثم لم يعتق عندهما وفي المبسوط انه يعتق بالنية وقال ابو يوسف لما تعذر العمل
بالحقيقة اعني الواحد الاعم فالعدول الى المجاز وهو الواحد المعين اولى من
الغاء الكلام وابطاله والمعين من محتملات الكلام كما اذا قال ذلك في عبدين
له فانه يجبر على التعيين بخلاف ما اذا قال في عبده وعبد غيره فانه لا يتعين عتق
عبده لان عبد غيره ايضا محل لايجاب العتق لكنه موقوف على اجازة المالك **قوله**
لو قال العبيد الثلاثة هذا حر او هذا عطفا للثاني باو والثالث بالواو يعتق الثالث
في الحال ويخير في الاولين يعني انه يثبت ان الكلام سيق لايجاب العتق في احد الاولين
وتشريك الاولين الثالث فيما سيق له الكلام فصار بمنزلة احدهما حر وهذا فالمعطوف
عليه هو المأخوذ من صدر الكلام لا احد المذكورين بالتعيين وقيل انه لا يعتق احدهم
في الحال ويكون له الخيار بين الاول والثاني والاخيرين لان الثالث عطف على
ما قبله والجمع بالواو بمنزلة الجمع بالف التثنية فكأنه قال هذا حر او هذان كما اذا
حلف لا يكلم هذا او هذا وهذا فانه يحنث بالاول او بالاخيرين جميعا لا بالثاني
وحده والثالث وحده فقال المص هذا محتمل الا ان ما ذكرنا ارجح لوجهين تفردت بهما
والاول مأخوذ من كلام شمس الائمة حيث قال الخبر المذكور في الكلام حر وهو لا يصلح
خبرا للاثنين اذ يقال للواحد حر وللاثنين حران ولا وجه لاثبات خبر آخر لان
العطف للاشتراك في الخبر او لاثبات خبر آخر مثله والاثبات خبر آخر مخالف له
لفظا وهذا بخلاف مسئلة اليمين فان الخبر يصلح للاثنين يقال لا اكلم هذا او لا
اكلم هذين هذا كلامه ولما لم يصلح ما ذكره سببا للامتناع لان المقدر قد يغاير
المذكور لفظا كما في قولك هند جالسة وزيد وقول الشاعر نحن بما عندنا وانت
بما عندك راض والرأي مختلف جعله المص سببا للاولوية والرجحان ولا يخفى ان
الوجه الاول لا يجري في مثل اعتقت هذا او هذا وهذا ومقتضى كلام شمس الائمة
ان يكون التخيير بين الاول والاخيرين بمنزلة اعتقت هذا او هذين كما في مسئلة
اليمين واما على الوجه الثاني فهو بمنزلة اعتقت احدهما وهذا كما في هذا حر او هذا
وهذا ولقائل ان يقول على الوجه الاول لا نسلم ان التقدير هذا حر او هذان حران
بل هذا حر او هذا حر وهذا حر وح يكون المقدر مثل الملفوظ وانما يلزم ما ذكره

المراد بالخبر المسند لا الحكم فانهم يطلقون الخبر
على المسند ...

قال الفاضل الشريف اجيب بان المعطوف في هذا الوجه هو
مجموع الثاني والثالث بعد عطف الثالث على الثاني بالواو
فهذا لم يحكم على شيء منهما بما حكم على الاول بل على المجموع ح
حيث هو هو وهذا ما صرح به صاحب الكشاف في بيان معنى الواوات في قوله تعالى هو الاول والآخر والظاهر والباطن حيث قال واما الواو الوسطى فمعناها
الدلالة على انه الجامع بين مجموع الصفتين الاوليين ومجموع الصفتين الاخريين فانه جعل المتعدد في حكم الواحد بواسطة الواو فيجاب انه بلا حظ
فيما نحن فيه جهة الوحدة المعنوية دون التعدد الصوري وح يصير معنى هذا او هذا في معنى هذان ولا شك ان هذا يقتضي خبرا مطابقا
في التثنية لا حر وحد كما ذهب اليه الشارح ح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)